سلسلة بحوث ودراسات في الإصلاح التشريعي ومكافحة الفساد والحكم الرشيد
34
ملتقى النبأ للحوار
Al-Naba Forum for Dialogue

الدستور العراقي النافذ للعام 2005 بين التحديات وفرص التعديل

(الباب الثالث الفصل الاول والفصل الثاني) أنموذجا

• د. بشرى حسين صالح

ملتقى النبأ للحوار
العراق - كربلاء المقدسة - العباسية الشرقية
Iraq - Karbala - Al-Abbasiya Al-Sharqiya
annabaaforum@gmail.com
+9647709719016
nabaaforum.org

المقدمـــة

يُعد الدستور وثيقة اساسية لقواعد وأركان الدولة الحديثة لاغنى عنها، وذلك لأنه يمثل اساس النظام السياسي من الناحيتين السياسية والقانونية. اذ ان الدستور قانونياً هو المصدر الاول للتشريعات كافة، وعليه ينبغي ان لا تتعارض او تتداخل القوانين الصادرة من الدولة ومن قبل السلطة التشريعية مع مرجعهم الاعلى الا وهو الدستور. وسياسيا فإن الدستور يحدد هوية الدولة وشكلها ونوع الحكم فيها وينظم عمل السلطات والمبدأ الحاكم في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية اعتمادا على نوع الحكم، فضلا عن حماية الحقوق والحريات للمواطنين كافة.

وفي العراق بعد احداث العام ٢٠٠٣ وما رافقها من انتهاء العمل بدستور ١٩٧٠ وسقوط النظام آنذاك وسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية، صدر قرار الامن المرقم ١٤٨٣ الخاص بالعراق والذي حمل سلطات الاحتلال مسؤولية الوقوف مع الشعب العراقي في كتابة دستور وقيام حكومة عراقية معترف بها دوليا وبناء مؤسسات تؤمن بالعدالة والحريات والحقوق دون تمييز. فجاءت المادة ٦١ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بإلزام السلطة التشريعية اللاحقة بكتابة الدستور في موعد اقصاه ١٥/ آب/ ٢٠٠٥.

تأتي اهمية البحث في إنَّ عملية تعديل الدستور، بكل ما ستأتي به من مزايا من حيث زيادة مساحة التعاون بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، واستكمال بناء المؤسسات التشريعية (مجلس الإتحاد) والمؤسسات التنفيذية. فإنه من جانب آخر سيحرر السلطة التشريعية من آثام العملية السياسية، والإرتهان لمنعطفاتها بعد أن يقرر مجالات حرية في العمل التشريعي، مثلما يقرر المجالات نفسها في السلطة التنفيذية، بمعنى أن الجميع سيكونون أمام قناعة مفادها عدم الجدوى من اللجوء إلى المواجهة وتصعيدها دون القدرة على التعامل مع الإختراقات المغذية لها، وتلك حالة أشد ما يحتاجها العراق اليوم.

اما فرضية البحث ان تعديل الدستور وفق متطلبات محددة يساهم في معالجة الكثير من المشاكل التي افرزها الواقع التطبيقي للدستور بعد عام ٢٠٠٥.

لذا فأن اشكالية البحث تنطلق من سؤال رئيسي هو: كيف يمكن تعديل الدستور وفق التحديات الدستورية نفسها، وما هي الفرص المتاحة لتحقيق هذا التعديل بما يناسب متطلبات البيئة العراقية ؟

ويتفرع من هذا السؤال سؤالين فرعيين هما:

١. ما هي المواد التي نعتقد بأهمية تعديلها في الدستور العراق النافذ للعام ٢٠٠٥؟

٢. كيف يمكن لمثل هذه التعديلات ان تساعد على استقرار المؤسسات الرسمية وخاصة المؤسستين التشريعية والتنفيذية؟

وجاءت هذه الدراسة في مباحث ثلاثة، حيث ناقش المبحث الاول: أهمية كتابة الدستور العراقي النافذ للعام ٢٠٠٥، ثم ركز المبحث الثاني على التحديات والفرص التي تواجه تعديل الدستور النافذ، اما المبحث الثالث فقد تطرق الى التعديلات المقترحة في الدستور النافذ للباب الثالث الفصل الاول والفصل الثاني وأخيرا الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الاول
الدستور العراقي النافذ للعام 2005

المطلب الاول:- أهمية كتابة دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥

يعد الدستور هو القانون الاسمى لأي نظام حكم يسعى لان يحظى بشرعية شعبية، خاصة اذا كتب بأيد وطنية، وسما على الجميع دون تفرقة. ونفذت احكامه المؤسسات المنبثقة عنه، وعليه لابد بعد تغيير النظام العراقي عام ٢٠٠٣ من نظام حكم دكتاتوري الى نظام حكم ديمقراطي، فإن اولى المهام الملقاة على عاتق اول مؤسسة منتخبة هي كتابة دستور عراقي. وهكذا في ٨ ايار للعام ٢٠٠٥ قامت الجمعية الوطنية الانتقالية بتشكيل لجنة كتابة الدستور الدائم للبلاد من ٥٥ نائباً ضمن (٢٨ عضوا من الائتلاف الشيعي و ١٥ عضوا من التحالف الكردستاني، و٨ اعضاء من القائمة العراقية وما تبقى خصص للاقليات. وقد ترأس اللجنة السيد همام حمودي من المجلس الاعلى للثورة الاسلامية، ومن ثم اتخذ قرار بإضافة ١٥ عضوا من السنة العرب بدون ان يكون لهم حق التصويت، باعتبارهم من خارج الجمعية الوطنية، وكذلك تم اختيار عضوا عن الصائبة المندائيين. وتوزع الاعضاء على اللجان الفرعية، ومجلس القيادة التي تضم قيادات الكتل السياسية او مسؤولين مختارين من بعضها [١]. وتم توزيع المهام بين اعضاء اللجنة بالشكل الاتي[٢]:-

١. لجنة المبادئ الاساسية، برئاسة السيد احمد الصافي وعضوية السادة فؤاد معصوم وحميد مجيد وسامي احمد ومحسن القزويني وسامي العسكري وحنين قدو وعبد الهادي الحكيم ورياض كهية وطاهر البكاء.

٢. لجنة الحقوق والواجبات العامة، برئاسة السيد خضير الخزاعي وعضوية السادة منذر الفضل وكاميران خيري واحمد وهاب وعباس البياتي وسامي عزارة وزهراء الهاشمي وناجحة عبدالامير ونصار زغير وعبود العيساوي ووائل عبداللطيف.

٣. لجنة شكل نظام الحكم ومؤسسات الدولة الاتحادية، برئاسة ثامر الغضبان وعضوية السادة نديم الجابري وعادل ناصر ومنير عبدول ونركز محمد امين وسعد قنديل واكرم الحكيم ونوري المالكي.

٤. لجنة مؤسسات حكومة الاقاليم، برئاسة سعدي البرزنجي وعضوية السادة ديندار شفيق وفريدون عبدالقادر وعلي الاديب وشروان الوائلي وعلي الدباغ والتفات الفتلاوي وراسم العوادي.

٥. لجنة الضمانات الدستورية، برئاسة السيد حسين عذاب وعضوية السادة حسين محمد طه ودارا نور الدين وايمان الاسدي.

٦. لجنة الاحكام الختامية والانتقالية، برئاسة السيد عبدالخالق زنكنة وعضوية السادة نوري بطرس ويونادم كنا وعقيلة الدهان.

تمت قراءة تقرير اعداد مسودة الدستور من رئيس اللجنة في الجمعية الوطنية وتمت الموافقة على الدستور في استفتاء شعبي عام جرى في ١٥ تشرين الاول ٢٠٠٥ بنسبة ٧٨٪ من المصوتين، ثم دخل حيز المفعول لدستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) وفق المادة (١٤٤) في أعقاب انتخابات (١٥/ كانون الأول/ ٢٠٠٥)، يفترض انه كان قد وضع حداً نهائيا بعد سلسلة من الدساتير المؤقتة على امتداد القرن العشرين بما فيها قانون ادارة الدولة المؤقت للعام ٢٠٠٤.[٣]

المطلب الثاني:-الاحوال المرافقة لكتابة الدستور العراقي

يمكن القول ان كتابة الدستور العراقي لم يكن امرا سهلا وذلك نظرا للأحوال المرافقة للكتابة والتي يمكن اختصارها بما يلي[٤]:-

> **الدستور هو القانون الاسمى لأي نظام حكم يسعى لان يحظى بشرعية شعبية، خاصة اذا كتب بأيد وطنية، وسما على الجميع دون تفرقة. ونفذت احكامه المؤسسات المنبثقة عنه**

١. الاحتلال الامريكي وما ساد البلد من فوضى نتيجة لسياسة الاحتلال في اسقاط ليس السلطة فحسب بل اسقاط الدولة العراقية من خلال انهاء مؤسساتها الرسمية لاسيما العسكرية منها والامنية وما فرضته السياسية الامريكية من امور ثبتت على الدستور العراقي النافذ ومنها على سبيل المثال[٥]-

أ. تحديد سقف زمني في كتابة دستور العراق بحسب المادة ٦١ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، والتي نصت على تكليف الجمعية الوطنية الانتقالية بكتابة الدستور والانتهاء منه في ١٥/ اب/ ٢٠٠٥. بينما كتابة دستور دائم يتطلب عدة سنوات كي يكون ملائم للبيئة التي سيطبق عليها.

ب. فرضه الخيار الدولة الاتحادية المركبة على حساب الدولة البسيطة والتي هي اصل الدولة العراقية منذ تأسيسها مع اغفال لنوع الاتحاد من خلال المادة الاولى من الدستور النافذ محاباة لمصالح اقليم كردستان، أن غرابة هذا المفهوم في الاوساط العربية العراقية وعدم الاتفاق عليه داخل هذه الاوساط جعله موضوع جدل الى يومنا هذا.

ت. الاطروحة المعروضة الامريكية هي فرض الايديولوجية الديمقراطية المتضادة مع تبنى الخيار الثيوقراطي المتناغم مع الاحزاب الاسلامية المسيطرة على العملية السياسية آنذاك.

ث. فرض الاحتلال الامريكي اعتماد معيار المكونات الاجتماعية كأساس للدولة العراقية كما هو الحال مع المادة (٣) من الدستور، بدل من معيار المواطنة فضلا عن تأسيسه لمبدأ المحاصصة الطائفية في المناصب التشريعية والتنفيذية بدء من اول سلطة عراقية وهي مجلس الحكم المشكل في العام ٢٠٠٤.

٢. ضعف العقلية التأسيسية للطبقة السياسية الجديدة، وهيمنة العقلية الثأرية عليها، وعدم امتلاكها لمشروع سياسي ناضج ما بعد الاحتلال زاد من صعوبة مهمة كتابة الدستور الجديد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر[٦]:-

أ. هيمنة العقلية السياسية غير التخصيصية على رئاسة اللجان المعنية بكتابة الدستور، اذ ان رئاسة اللجان لم تكن من ذوي الاختصاص في القانون الدستوري بل هي شخصيات سياسية وحتى دينية لا تملك تخصص او خبرة في القانون الدستور الا ما ندر، لذا اتسمت النصوص الدستورية بابتعادها عن الصياغة الدستورية القانونية واقترابها من النصوص العاطفية والسياسية وحتى الفئوية.

ب. خلو اللجنة من ممثلين عن اهل السنة، بسبب رفضهم المشاركة في العملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٠٥ لأسباب دينية ومواقف سياسية جعلت بعض من النصوص الدستورية مثار جدل ولغط طيلة مدة كتابة الدستور ثم تعهدات بين اعضاء لجنة كتابة الدستور بإعادة المراجعة بعد اربعة شهور من اقرار الدستور كما جاء في المادة (١٤٢) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

ت. استغلال الكرد خبرتهم السياسية في كتابة نصوص دستورية فيها غلو ومراعاة لمصالح اقليم كردستان بمعزل عن المحافظات الاخرى اسست قواعد الانفصال لأنه اعطى اولوية لعلوية سلطة اقليم كردستان على حساب السلطات الاتحادية، وعلى حساب باقي المكونات الاخرى وخاصة التركمان، والاحتيال على نوع الاتحاد، اذ انه عمليا الاتحاد بين اقليم كردستان والمركز هو شبه كونفدرالي وليس فدرالي، واستخدام تعابير ليس في محلها مثل المناطق المتنازع عليها ـ وغير ذلك من القضايا التي اسست نزعة انفصالية لحساب الاقليم، نجد خطواتها واضحة جدا بعد تحرير المحافظات العراقية من عصابات داعش الاجرامية.

ث. الارادة السياسية في احتساب دستور عراقي دائم والعجلة في هذا الموضوع يرجع الى عدم القدرة في استشراف المستقبل وسوء التقدير للتبعات التي تترتب على الدستور الجامد والدائم في الوقت الذي كان يفترض فيه ان يكون مؤقت للمرحلة الانتقالية لإدراك الخطأ وتعديله في الوقت المناسب.

٣. التقاليد الاجتماعية لدى الجمهور العراقي الفاقد لكثير من الامور ومنها[٧]:-

أ. عدم القدرة في التأثير على القيادات السياسية الا عن طريق التعبئة او التحشيد الحزبي واحيانا التعبئة الدينية عبر رجال الدين.

ب. عدم الاكتراث بالدستور من قبل الجمهور العراقية نتيجة ضعف الثقافة الدستورية وبالتالي

مررت عليه الدستور بسهولة من خلال التصويت على كل الدستور وليس مادة مادة.

ت. تقبل الجمهور العراقي لطروحات الاسلام السياسي الفاقد للخبرة السياسية جاء كرد فعل للنظام السابق الذي اضطهد الاحزاب المعارضة وخاصة الاحزاب الاسلامية الشيعية.

المبحث الثاني
التحديات والفرص التي تواجه تعديل الدستور

المطلب الاول:- التحديات في احكام التعديلات وفق الدستور العراقي النافذ

حمل الدستور ألغاماً يمكن أن تنفجر في أية لحظة. فقد صاحبه اتفاق بين القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية بعد اعتراضات بعض الأطراف بأن تتم مراجعته لغرض تعديله [٨] بعد (٤) أشهر من إجراء الإنتخابات وتشكيل البرلمان وفق المادة (١٤٢/ اولا)، لاّ إنَّه وعلى الرغم من تجاوز هذه المدة إلى سنين لم يتم تحريك عملية تعديل الدستور، إلاّ عندما شكل مجلس النواب لجنة خاصة بعنوان (لجنة التعديلات الدستورية) في (١٥/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٦). ويبدو من هذا التأخير أنَّ الأطراف جميعها الموجودة في الحكم أرادت ((تأجيل النظر في قضايا الدستور الحساسة لما ستثيره من إشكالات بين الكتل المؤتلفة المختلفة (الأخوة – الأعداء) على حد تعبير كازانتزاكي)) وهذا ما أثبتته حقاً مجريات عملية تعديل الدستور لاحقاً. فعلى الرغم من أن آلية العمل داخل (لجنة التعديلات الدستورية) كانت تقتضي حصول توافق بين الكتل السياسية على التعديلات المقترحة قبل تقديمها إلى مجلس النواب، وتوجه بعض الأطراف النافذة إلى عرقلة التوصل لاتفاق حاسم بشأن العديد من المواد الدستورية المطروحة للتعديل من دستور عام (٢٠٠٥)، وبقيت الخلافات مستمرة حول الكثير من النقاط المعلقة داخل اللجنة المذكورة، مما حالت دون تمكن اللجنة من تقديم (مسودة الدستور المعدلة) إلى مجلس النواب في موعدها النهائي في (١٥/ آيار/ ٢٠٠٧) فأجلت المهمة إلى (٢٣/ آيار/ ٢٠٠٧)، ثم رفعت اللجنة في (٢٢/ آيار/ ٢٠٠٧) – أي قبل يوم من الموعد المذكور- تقريراً لمجلس النواب، وصرحت فيه بأن الوصول إلى حل للنقاط الخلافية لا يزال بعيداً، وطلبت تأجيل مهمتها إلى موعد آخر[٩] ويذكر الدكتور نديم الجابري ان الفقرة (١٤٢/ اولا) من الدستور العراقي لم تكن جدية بل كانت لكسب الوقت من اجل تمرير الدستور [١٠] عند محاولتنا إجراء مراجعة لأحكام تعديل الدستور العراقي النافذ وجدنا أن الدستور قد أورد نوعين من أنواع التعديلات هي بمثابة تحديات تواجه التعديل الدستوري وهما:

أولاً: التعديل الإستثنائي [١١]:

نصت المادة (١٤٢/ ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) على (تُعرض التعديلات المقترحة من لجنة تعديل الدستور دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس) ومن ذلك نلاحظ أن، هذه اللجنة تحدد بالإقتراح على مجلس النواب فقط. وهي مادة مؤقتة تنتهي بإنتهاء حكمها في التعديل الأول للدستور العراقي الدائم الذي يتم إجراؤه على وفقها ثم يتولى مجلس النواب عقد جلسة للتصويت على المقترحات، وقد تكون جلسات لا سيما إذا تناولت تلك التعديلات المساس بركائز الدستور وثوابته بشكل كبير نحو المبادئ والحقوق والحريات وشكل نظام الحكم واختصاصات السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات والهيئات المستقلة، أمَّا التعديلات التي لا تمس

> **تُعرض التعديلات المقترحة من لجنة تعديل الدستور دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس**

المبادئ الأساسية الواردة في الدستور فإنَّ بالإمكان قبولها من المجلس والموافقة عليها، ويخضع التعديل إلى ما يأتي:

١. موافقة أغلبية أصوات لجنة التعديلات الدستورية.

٢. تُعرض الإقتراحات والتوصيات بحزمة واحدة، وأن تحصل على ألاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.

٣. يُعرض على الإستفتاء الشعبي، ويحصل على أغلبية المصوتين.

٤. أن لا يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو اكثر.

ثانياً: الحالة الإعتيادية [١٢]:

يفترض بإنتهاء أعمال لجنة التعديلات الدستورية، أن تسري الطريقة الإعتيادية في الدستور، ويكون ذلك من خلال المادة (١٢٦) من الدستور العراقي الجديد وهو طريقة ليست سهلة، إذ يُعدُّ الدستور العراقي من الدساتير الجامدة بسبب صعوبة آليات التعديل، فقد جاء فيه ما يأتي:

١. لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس (١/ ٥) أعضاء مجلس النواب، إقتراح تعديل الدستور.

٢. لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب (الأول)، والحقوق والحريات الواردة في الباب (الثاني) من الدستور، إلاّ بعد دورتين إنتخابيتين متعاقبتين اتنهاء العام (٢٠١٤)، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالإستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

٣. لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلاّ بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

٤. لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلةً ضمن الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية، إلاّ بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه بإستفتاءٍ عام.

٥. يُعدُّ التعديل مصادقاً عليه من رئيس الجمهورية بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في البندين (ثانياً و ثالثاً) من هذه المادة، في حالة عدم تصديقه.

ويمكن إدراج الملاحظات الآتية على إجراءات تعديل الدستور النافذ:

١. إنَّ الدستور ذهب إلى مصادقة رئيس الجمهورية على الإستفتاء الشعبي الناجح بالموافقة على التعديل، وان كان هذا ما تقره كثير من دساتير العالم، إذ كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يأخذ بمسلك دستور (١٩٧١) في مصر عندما عُدَّ التعديل ناجحاً بموافقة الشعب عليه في الإستفتاء على وفق المادة (١٨٩) من الدستور سابقاً [١٣]، او السير على نهج الدستور الأمريكي الذي عَد التعديل جزءاً من الدستور إذا صادقت عليه الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات [١٤]. إلاّ إنَّه تدارك الأمر بالقول، إنَّ التعديل يعد مصادقاً عليه بعد إنتهاء مدة السبعة أيام من إقرار التعديلات بإستفتاء عام، حتى في حالة عدم تصديق رئيس الجمهورية عليه.

٢. القيود الواردة على سلطة التعديل في هذا المجال، هي قيود زمنية وموضوعية في آنٍ واحد إذ أوجب الدستور العراقي عدم التعرض للأحكام الواردة في البابين (الأول والثاني) إلاّ بعد دورتين إنتخابيتين متتاليتين - وقد انتفى هذا الامر حالياً - وهذا يعني أن سلطة التعديل مقيدة بعدم المساس بالمبادئ الأساسية للدولة الواردة في الباب (الأول) من الدستور والحقوق والحريات العامة الواردة في الباب (الثاني) لمدة ثمان سنوات كحدٍ أدنى من تأريخ نفاذ هذا الدستور، وهذا يعني انتهاء القيود الزمنية على الباب الاول والباب الثاني وفق المادة (١٢٦/ ثانياً).

٣. أحكام التعديل خالية تماماً من ذكر مجلس الإتحاد، فهو موجود ضمن السلطة التشريعية حتى وإنَّ كان فقط في النصوص الدستورية، فضلاً عن أن الواقع العراقي يشهد سطوة للسلطات الإقليمية المحلية، التي سيكون لها دور في بناء المجلس سابقاً الذي يضم ممثلين عن كل إقليم، أو محافظة غير منتظمة بإقليم.

٤. التعديل الخاص بإنتقاص صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الإختصاصات الحصرية

للسلطات الإتحادية، وإشتراطه لموافقة السلطة التشريعية للإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه بإستفتاء شعبي عام، يفترض أن لا تكون هناك خصوصية لإقليم على غيره من حيث الصلاحيات، ويترتب على هذه الصياغة إختلاف المواقف من موضوع التعديل بين إقليم وآخر، لذا يتوجب البحث عن حل لهذه المشكلة كإشتراط موافقة أغلبية الأقاليم.

المطلب الثاني:- فرص التعديل

وندرجها كالتالي:-

اولاً:- تعد فرص التعديل هي بمثابة ما ينبغي ان تكون عليه النصوص الدستورية بشكل عام.اذ عدت سنوات ما بعد التطبيق لدستور ٢٠٠٥ هي بمثابة مختبر لفحص مدى ملائمة نصوص بعض الدستور للبيئة والحاجة العراقية، اصبحت هي ذاتها كفرصة للتعديل وهي:-

١. ان توفر صفات ينبغي ان تتواجد في القاعدة الدستورية لكي يجعل منها قاسما مشتركا ومستقرا بين المجتمع وهذا ما نفتقده في بعض النصوص الدستورية التي اشرنا اليها سابقا او التي سنشير اليها لاحقا، سهل عملية الاختلاف وعدم احترام هذه النصوص الدستورية، ومن هذه الصفات هي [١٥]:-

أ. ينبغي في القاعدة الدستورية ان تتمثل في تسوية الخلافات والنزاعات وليس احداث الخلافات والنزاعات في المجتمع السياسي كما حدث في نصوص دستورية منذ تفعيل الدستور حتى يومنا هذا.

ب. يجب في وضع قاعدة دستورية ان ينظر الى المستقبل وليس فقط للماضي والحاضر لان القاعدة الدستورية قد لاتطبق اليوم ولكن في الغد وبعد الغد تطبق وتكون حلاً لكثير من المشاكل وتزيل العقبات التي قد تطرأ في المستقبل القريب والبعيد.

ت. ان الوثيقة الدستورية الناجحة هي المستلزم التأسيسي والاساس لبناء الدولة مع المواطن وليس بناء الدولة ضد الدولة.

ث. ان الوثيقة الدستورية لدولة ديمقراطية وفدرالية لاتسمح بتقطيع السلطة السياسية ولا بتركيزها وتركها بل تقوم الصلاحيات والسلطات والثروات ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ما بين المركز والاطراف او الاقاليم – مقاطعات- ولايات – محافظات.

ج. ان نصوص الدستور يجب ان تؤكد دائما على استقلال الدولة وسيادتها ووحدتها ارضا وشعبا وسماءا ومياهاً.

ان المبادئ المذكور أنفا تتطلب ما يلي[١٦]:

الايمان التام بمبدأ التداول السلمي للسلطة السياسية.

الالتزام بأليات ومبادئ الديمقراطية.

الاعتماد على حق المواطنة في العلاقة بين الفرد والدولة.

احترام سيادة القانون والحفاظ على حقوق الانسان.

تبني واقرار مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات واستقلالية القضاء.

القيام بعملية تعديل الدستور مما يجعل منه مرجعية وطنية وقاسما مشتركا بين المجتمع.

٢. التطبيق العملي للدستور افرز اخطاء لابد من تعديلها اذا ما اردنا بناء دولة بعد سنوات. ونعتقد ان الخبرة بعد هذه السنوات من التغيير افرزت عقول وطنية ساهمت في معرفة مواطن الخلل، والدليل هي الاصوات السياسية والشعبية لضرورة تعديل الدستور وفق متطلبات البيئة العراقية.

٣. بالإمكان ان يكون هناك دور للمرجعية الدينية وضغط في اصدار فتوى بضرورة التعديل.

٤. الازمة الكردية وما افرزتها من استغلال لمواد دستورية افرها الواقع العملي كانت بمثابة قنابل موقوتة ممكن ان تنفجر بأية لحظة.

٥. الاتفاق العربي العراقي في كتابة تعديلات الدستور في مرحلة رفض السنة المشاركة في كتابة الدستور هذه المرحلة ونجدها الان حاضرة بقوة في كتابة التعديلات الدستورية.

٦. لابد من تفعيل لجنة تعديل الدستور التي اقرتها

فرص التعديل هي بمثابة ما ينبغي ان تكون عليه النصوص الدستورية بشكل عام.اذ عدت سنوات ما بعد التطبيق لدستور 2005 هي بمثابة مختبر لفحص مدى ملائمة نصوص بعض الدستور للبيئة والحاجة العراقية

بإدخال التعديلات عليه بعد اربعة اشهر من عمر مجلس النواب في دورته الاولى [١٧].

٧. فشل التحول الى دولة مركبة، حيث ان العراق ومنذ تأسيسه هو دولة بسيطة، وان نجاح التجربة الكردية والتي عول عليها في فرض فيدرالية، هي الاخرى تعد غير مستقرة بسبب المشاكل التي تحدث بيت الاقليم والمركز من جهة وبين محافظات الاقليم من جهة اخرى ورفض الشعب الكردي لسياسة حكومة الاقليم. مع وجود هواجس لدى الكثير من العراقيين بان التطبيق الفعلي للفدرالية هو مخطط اقليمي دولي لتقسيم العراق لاعادة بناء النظام الدولي الجديد وهذا التقسيم سينسحب الى خارطة جديدة للمنطقة العربية [١٨].

٨. التوافق السياسي أي المشاركة (رضا وقبول الكل) في العملية الدستورية، ولذلك ينبغي ان تحتوي الوثيقة الدستورية منطلقات ومبادئ تضمن التوافق والشراكة بين جميع مكونات المجتمع السياسي دون الاقصاء والتهميش للآخرين.

المبحث الثالث

المطلب الاول: أهمية واسباب تعديل الدستور

بدايةً يمكننا القول، أنَّ تعديل الدستور في الوقت الحاضر له أهمية بالغة ومحملة بدوافع كثيرة منها [١٩]:

١. إنَّ عملية إعادة كتابة الدستور، بكل ما ستأتي به من مزايا من حيث زيادة مساحة التعاون والتوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية). فلا يمكن للسلطتين (التشريعية والتنفيذية) أن تجدا نفسيهما في حالات الفوضى والإحتراب، مثلما لا تستطيعان أن تؤديان دورهما في ظل أجواء عدم الثقة بينهما فالتأريخ كما يقول (بريجنسكي)، هو نتاج الفوضى أكثر منه نتاج المؤامرة.

٢. إنَّ عملية الإصلاح الدستوري، تبقى ذات فائدة كبيرة، إذا ما تم إستقراء الوضع السياسي الأمني. فالأداء الحكومي وإن كان يقاس بالإمكانيات، فإنه من الضروري توافر بناء قانوني لمؤسسات ذلك الأداء الذي تظهر ملامحه، مع تزايد تأثير وسطوة الدولة في السيطرة على البلاد، وعلى الرغم من إمتلاكنا للدستور الدائم منذ عام (٢٠٠٥)، إلاّ إنَّ الأداء السياسي فيه لم يتبلور، إلاّ عندما وجد ذلك الدستور المساحة السياسية والأمنية المؤهلة للإفصاح عن مواده من خلال الإلتزام بمبادئ الديمقراطية وفرض حكم القانون، ومع الإنتقادات الموجهة لهذا الجهد هنا وهناك، فما زال العمل مطلوباً لضبط تداعيات البزوغ والإنضباط للعملية السياسية التي لم تزل تعاني من خطورة الضد وقدرتهم على المناورة. الأمر الذي يستدعي بناء منظومة سياسية قيمية ترهن تكتل جهود مختلف العناوين تحت يافطة القانون، وهذا ما يحتاجه العراق فعلاً. خاصةً، وإنَّ القناعة لدى تلك العناوين لم تزل مترادفة مع العنف لا مع السلام، فضلاً عن تطويع أوسع وأعمق للمكونات الإجتماعية والسياسية وتهيئتها للمشاركة في صناعة السلام الإجتماعي.

٣. لم تقف أهمية هذا الخيار عند هذا الحد بل تزداد رسوخاً، مع ما يمر به العراق من أوضاع إختلال وتنافر قيمي وأدائي القى بظلاله على الولاءات الوطنية لأبناء الشعب. على الرغم من الجهد الحثيث المبذول من الدولة تجاه شريان المصالحة الوطنية لكي ينبض من جديد، وجعل سطوة الوطن (الأنا العليا) حاضرةً في ظل أجواء الإقصاء والتهميش والتعقب غير المبرر، بل ترسخت محلها (الأنا القاصرة) على العرق والمذهب والطائفة والجغرافية، فالخلل المستشري في قطاعات الأداء كلها وإحساس المواطن بمظاهر التغييب والمشاركة في صُنع القرار لأسباب شتى جعل أطيافاً واسعة من الشعب تفكر بحيازة حقوقها على حساب الوطن.

٤. تعرض العراق لحالة تسمى بالأزمة الدستورية، هذه الأزمة التي حصلت نتيجة تعطيل نصوص الدستور العراقي وترك بعضها دون تطبيق، مما يُثير تساؤلاً حول حقيقة هذا الوضع الدستوري.

٥. ما تميّز به المشهد السياسي في العراق من عمليات طويلة، ومرهقه جسدتها المعارك الشرسة لبناء التحالفات، والإستحواذ على الأصوات الإنتخابية

ومماحكات السياسيين حول من يشكّل الحكومة، ومن يحصل على النصيب الأوفر فيها، والتي كان لها الأثر الأكبر في التركيز على المناصب السياسية دون سياسات واضحة للإدارة.

٦. اعتماد الإستراتيجية الأمريكية الجديدة- بعد انسحاب قوات التحالف - على ما سترشحه سياسات العراق الداخلية من أوضاع تصلح من وجهة النظر الأمريكية أن تكون أجراس الإنطلاق بالمصالح الأمريكية نحو أفق الثبات. وهذا ما أكده مركز (سابان) لدراسات الشرق الأوسط في تقريره الموسوم ((إستراتيجية أمريكية جديدة للمضي قدماً نحو التعامل مع شؤون العراق)).

٧. انتشار عدوى الثورات والتغيير العربي على الرغم من ابتداءه في العراق، مع الإختلاف في أساس التغيير، ومع ذلك فأن العراق على ما يبدو ليس بمنأى عن حركة الإحتجاجات التي شهدتها الشوارع والساحات في بعض الدول العربية، ولم تكن (الديمقراطية) التي جلبتها الولايات المتحدة للعراق بعاصم له منها. فلقد دفع عجز المؤسسات الدستورية إلى تَولُّد القناعة لدى العراقيين بعدم الإصغاء إلى مطالبهم ما لم ينزلوا إلى الشوارع، وذلك على وفق قناعتنا سيدفع بالولايات المتحدة للبحث عن قادة الاحتجاجات، وتقديم الدعم غير المباشر لهم عن طريق المنظمات العراقية غير الحكومية الممولة أمريكياً، للضغط على الحكومة العراقية والقوى السياسية وإقناعهم بأهمية الإرتقاء الى مستوى المطالب الشعبية من جهة، سيدفع الفعاليات السياسية العراقية إلى إيجاد منافذ خلاص من الأزمات السياسية عبر القيام بمجموعة من التعديلات الدستورية التي تزيد من حيوية العملية السياسية، وتقلل لحدٍ ما عثراتها.

المطلب الثاني:- أوجه الإصلاحات والتعديلات المطلوبة في نصوص الدستور.

إنَّ إجتماع الفرقاء وتقديم تنازلات لمصلحة بناء مشروع وطني، هو ما ينبغي أن يسود وليس صحيحاً هدم كل ما بُني بعد (٩/ نيسان/ ٢٠٠٣)، والعودة إلى المربع الأول في العملية السياسية، فأنه لا يستقيم القول أيضاً، إنَّ ما تحقق منذ ذلك التأريخ كله صحيح ولا ينبغي المساس به. إذ إنَّ أحد أهداف تعديل الدستور هو سد الثغرات الموجودة في الدستور كذلك إضافة المواد الضرورية لتنظيم حياة المجتمع، وتفسير النصوص الغامضة إذ أن هناك إخفاقات وإسقاطات كثيرة في هذه الوثيقة، فلا بُدَّ أن يشملها التعديل القادم للدستور لغرض تطويره وإصلاحه، بحيث يغطي مستلزمات المجتمع الديمقراطي جميعاً وإنَّ قراءة متأنية للدستور، تمكننا أن نؤشر أبرز ما مطلوب تعديله في عموم النظام السياسي وفق متطلبات موضوع البحث [٢٠]

١. تقاسم العملية السياسية التشريعية منها والرقابة واقرار الموزنة بالتساوي بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) مع توضيح وتفصيل أكثر لمبدأ التعاون والتوازن بين السلطات (التشريعية، التنفيذية) وإختصاصاتهم، لأن الدستور أعطى مهام وصلاحيات تشريعية لمجلس رئاسة الجمهورية بإعطائه الحق بالإعتراض على القوانين والقرارات التي يصوت عليها مجلس النواب وهذه الصلاحية تكون تشريعية، في حين أن رئيس الجمهورية هو جزء من السلطة التنفيذية، ونصوص مجلس الرئاسة قد إنتفت ويتوجب رفعها من الدستور.

٢. الدستور يرسم نظام الحكم في العراق (جمهوري، ونيابي "برلماني"، وديمقراطي) وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق، والمصطلح نيابي، هنا لا تعني بصورة دقيقة (برلماني)، إذ إنَّ البرلمان أوسع من مجلس النواب، والبرلمان مكون من هيأتين (مجلس النواب و مجلس الإتحاد) وفق المادة (٦٥)، وأن الثاني يُشكل بقانون من الأول. إذن ما دام سيصدر له مجلس النواب قانون لتنظيمه فهي ليست هيأة دستورية بل هيأة قانونية لها وظائف تشريعية.

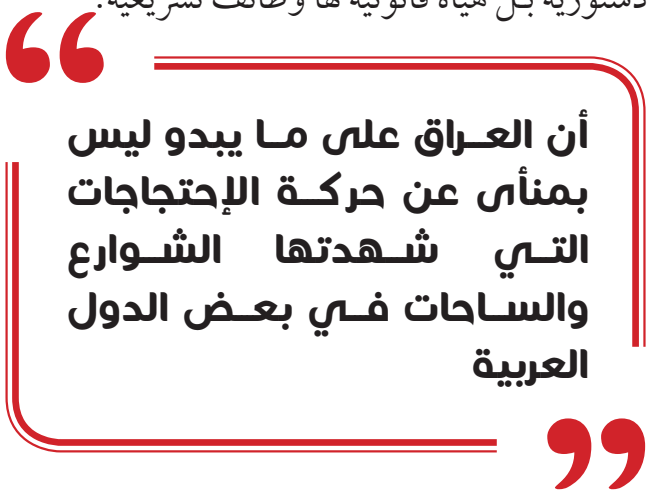

٣. إستعمل الدستور كلمة (الإتحادي) ووصف به نظام الحكم، وفي الأصل فإن مفهوم (الإتحاد) وصف يُوصف به شكل الدولة وليس نظام الحكم، لأن شكل الدولة أمَّا أن تكون بسيطة أو مركبة إتحادية مع التأكيد على ان الاتحاد فيدرالي.

٤. هناك الكثير من أوجه الغموض الموجودة في الدستور تحتاج إلى توضيح سيما موضوع البحث، على سبيل المثال[٢١].

أ- إلتزام أعضاء مجلس النواب بتطبيق التشريعات، كما وردت عبارة في اليمين الدستوري (تطبيق التشريعات بأمانة وحياد..)، هذا الإلتزام في الحقيقة ليس من مسؤولية أعضاء مجلس النواب، لأن هذا يوحي بأن تطبيق القوانين من إختصاصات مجلس النواب ولكن إختصاصات مجلس النواب هي التشريع والرقابة وليس التنفيذ.

ب- البت في عضوية المرشح لا يمكن بالتصويت عليها، بل يكون من خلال تطبيق الشروط المسبقة للترشيح.

ت- تعزيز وتفعيل دور المرأة في مجلس النواب، وتضمين الدستور حصة النساء من المناصب التنفيذية.

ث- تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين،على ان تكون رقابة حقيقة مهنية وموضوعية وليست رقابة سياسية حزبية.

وفي النهاية فيمكننا القول، بأنَّ هذا الدستور يتضمن الكثير من العبارات الغامضة والتي تحتاج إلى توضيح، فضلاً عن ذلك فإن كثيراً من النصوص تحتاج إلى تفسير وكثيراً من المواد يجب أن تُزال وكثيراً من الفقرات يجب أن تضاف، وبذلك فإن هذه المجالات كلها لا بُدَّ أن تشملها عملية التعديل الدستوري.

المطلب الثالث:- اوجه التعديلات المطلوبة في الباب الثالث الفصل الاول والفصل الثاني

ان المتتبع المختص لمواد الدستور خاصة فيما يتعلق موضوع البحث، مع ممارسة فعلية للباحثة في مجال السلطتين نستطيع ان نحدد ابرز المواد الدستورية في خصوصية الباب الثاني الفصل الاول والفصل الثاني موضوع البحث.التي هي بحاجة الى تعديل وهي كالتالي:-

١. يذكر الدستور العراقي النافذ في المادة(٤٧) تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[٢٢]. بينما يفترض ان يكون المبدأ الحاكم في العلاقة بين السلطتين في النظام النيابي هو التعاون والتوازن، وهذه واضح بحسب مهام وصلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور العراقي النافذ، لذا يفترض التعديل لتصبح كما يلي" تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات[٢٣]. الغرض من التعديل تصحيح العلاقة بين السلطتين وفق ما موجود من صلاحيات ومهام لكل سلطة في الدستور العراقي.

٢. اما في المادة ٤٩ / رابعا والتي نصت على ان يهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب). [٢٤]. ان هذه الفقرة لا تحتاج الى تعديل دستوري،وما سنطرحه كما فس ادناه لا يتعارض مع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ النافذ وان من الاهمية ذكرها في هذا المبحث المختص بتعديل الدستور لاهميتها في دعم قضايا المرأة كل ما تحتاجه هو توضيح يقع على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عبر وسائل الاعلام يقع على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للجمهور العراقي بعد اجراء انتخابات الدورة الرابعة يذكر فيه بالتفصيل ما يلي[٢٥]:-

أ. توضيح اسماء وعدد اصوات اللواتي حصلن على مقاعد نيابية لهن بالأصوات المطلوبة للمرشح الواحد بل وشملت بأصواتها الفائضة لصالح للخاسر الاكبر. مع توضيح نسبة النساء المشمولات بهذه الفقرة.

ب. توضيح اسماء وعدد اصوات اللواتي حصلن على مقاعد نيابية لهن مع مساعدة اصوات القائمة الانتخابية او اصوات الخاسر الاكبر. وبموجب ذلك مع توضيح نسبة النساء المشمولات بهذه الفقرة.

ت. توضيح اسماء وعدد اصوات اللواتي حصلن على مقاعد نيابية من خلال نظام الكوتا لاكمال النسبة الدستورية من لا يقل على الـ٢٥٪.

الغرض من هذا التوضيح هو دعم المرأة العراقية بأنها حققت انجازا كبيرا في مجال كسب المقاعد النيابية بالاعتماد على ذاتها وما المادة ٤٩/ رابعا الا صمام امان يضمن وجود الربع من النساء في مجلس النواب العراقي.

والجدير الذكر ان وفداً برئاسة رئيسة لجنة النهوض بالمرأة العراقية الدكتورة ذكرى محمد جابر علوش وعضوية كل من مدير عام دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء الدكتورة ابتسام عزيز والدكتورة بشرى الزويني والدكتورة سلامة الخفاجي والناشطة المدنية هناء ادورد والناشطة المدنية هناء حمود، زاروا السيد رئيس مجلس النواب الدكتور سليم الجبوري لطرح مقترح اضافة فقرة الى ما ذكر اعلاه تتضمن اعتبار اصوات الفقرتين (أ، ب) خارج نظام الكوتا تحقيق للعدالة وتماشيا مع التزامات العراق الدولية ومنها اتفاقية سيداو واعلان منهاج مؤتمر بكين وقرار مجلس الامن الخاص بالمرأة والسلام المرقم ١٣٢٥، ووعد الدكتور سليم الجبوري بإرسال خطاب الى المحكمة الاتحادية للاستفسار حول هذا الامر في كيفية يمكن التعامل مع المادة ٤٩/ رابعا.

٣. تنص المادة (٦٠) على المادة (٦٠):أولاً:- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانياً:- مقترحات القوانين تقدم من عشرةٍ من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة.. تعدل هذه الفقرة بالشكل التالي مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب عن طريق إحدى لجانه المختصة او عشرة من اعضاءه، الغاية من التعديل هي تحقيق التوازن والتعاون في موضوع التشريع الذي يعد اهم مهمة يعترض ان تضطلع بها السلطة التشريعية.

٤. يضاف الى م ٦١ في اختصاصات مجلس النواب[٢٦] ما يلي:-

أ. المصادقة على المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء بعد سبعة ايام من ترشيحه من رئيس الجمهورية. وذلك بالأغلبية المطلقة من عدد اعضاء المجلس الكلي للنواب. الغرض من التعديل تكمن في تعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب وتفعيل التعاون بين مجلس النواب ومجلس الوزراء.

ب. لايجوز لمجلس الوزراء تعيين اي مواطن بالمنصب بالوكالة اكثر من ثلاثة اشهر اذا كان منصبهم يقتضي مصادقة مجلس النواب. الغرض من التعديل تعزيز العمل المؤسساتي في الدولة والحيلولة دون نمو الممارسات الاستبدادية والحفاظ على هيبة مجلس النواب وعدم الانتقاص من اختصاصاته الدستورية.

٥. المادة (٦٣) اولاً:- تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، وينظم ذلك بقانون[٢٧]. تعدل هذه المادة لتصبح " تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، وينظم ذلك بقانون على ان يتم مراعاة الوضع العام للبلد، ويشترط لتشريع هذا القانون موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب، ويسري هذا التعديل كذلك على المواد الدستورية (٧٤ و٨٢).

٦. المادة (٦٤): أولاً:- يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء تتعدل الى حل مجلس النواب من قبل رئيس الجمهورية اذا اخل المجلس بوجباته اخلالاً جسيما، او اذا سحبت الثقة من حكومة ناجحة بشكل تعسفي. الغرض من التعديل هو[٢٨]:-

أ. ولدت المادة ٦٤ ميتة اذ لايمكن على ارض الواقع ان يحل مجلس النواب ذاته ويخسر النائب الامتيازات التي منحته عضوية مجلس النواب، وعليه لابد من احياء هذه المادة احياء حقيقي وجدي.

ب. تحقيق التوازن في الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

> **تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، وينظم ذلك بقانون على ان يتم مراعاة الوضع العام للبلد، ويشترط لتشريع هذا القانون موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب**

٧. المادة (٦٥): يتم إنشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. تتعدل المادة لتتوسع المادة لتصبح تفصيلية اسوة بمجلس النواب[٢٩]. الغرض من هذه الاضافة وضع مجلس الاتحاد في موضع التكافؤ مع مجلس النواب من اجل ترشيد القوانين والمحافظة على مصالح الاقاليم والمحافظات.

٨. المادة ٧٨ والتي نصت على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة...)[٣٠]. تعدل الى الشكل التالي (يعد رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن سياسة الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة...) الغرض من هذا التعديل تكمن في التصحيح اللغوي السابق وضمان عدم اقحام القوات المسلحة في السياسة اذ عندما يكون رئيس مجلس الوزراء القائد العام يستطيع تحريك القطعات للضغط على خصومه السياسيين كما معمول به في الانظمة الاستبدادية، بينما عندما يكون القائد الاعلى لا يستطيع تحريك القطعات وزجها في السياسة كما معمول به في الانظمة الديمقراطية كافة اذ ان القائد العام، منصب فني عسكري بينما القائد الاعلى منصب تشريفي سياسي [٣١].

وعليه، ان التعديلات الدستورية المذكورة أنفا من خلالها بالامكان تشريع قانون تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما قام به الباحث والمستشار القانوني في الصياغة التشريعية والدراسات القانونية في مجلس النواب العراقي الدكتور هاتف محسن الركابي حين قدم مسودة مقترح قانون تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بعد ان أطلع على التجارب النيابية، تظمنت المسودة تسعة فصول و(٥٣) مادة مع الاسباب الموجبة، يكفل هذا المقترح ممارسة السلطات مهامها وفق مبدأ التوازن والتعاون [٣٢].

الخاتمة

من خلال ما تقدم نخلص الى القول بان مهمة كتابة دستور عراقي دائم بعد عام ٢٠٠٤ لم تكن مهمة يسيرة في ظل الاحوال السياسية والامنية المحيطة في البلاد، فضلا عن ضعف العقلية التأسيسية للإدارة الامريكية الراعية للعملية السياسية الدستورية في العراق، وقلة الخبرة لدى القوى السياسية الصاعدة. مع ذلك نجحت القوى السياسية العراقية وبمساعدة الادارة الامريكية في وضع وثيقة الدستور الدائم في البلاد وقد نجح الدستور نسبياً في تنظيم العملية السياسية للمدة من ٢٠٠٦-٢٠١٠ عندما كان الصراع في البلاد صراعا سياسيا يدور حول السلطة والنفوذ وما كان بالإمكان كتابة دستور افضل من هذا في حينه نظرا لضعف الثقافة الدستورية والوعي العام لدى الرأي العام العراقي وقواه السياسية النافذة.

ويبدو ان الدستور اصبح غير قادر على تنظيم العملية السياسية بعد عام ٢٠١٠، نظرا لتحول الصراع في العراق من صراع سياسي يدور حول السلطة والنفوذ الى صراع اجتماعي نسبي يدور حول الاستحواذ على الارض والانسان.

ومن هنا ظهرت تصورات جديدة حول تعديل الدستور تبنتها قوى سياسية من داخل العملية السياسية وخارجها فمن جهة تبنت القوى المناوئة للعملية السياسية فكرة الغاء الدستور وما ترتب عليه من نتائج. ويبدو ان هذا الطرح تنقصه الواقعية السياسية، اذ ان الغاء الدستور كليا سيولد فراغا دستوريا يصعب ملؤه ويصعب كتابة دستور جديد بدلا منه بحكم التناقضات الاجتماعية والسياسية المتنامية ومن جهة اخرى تبنت القوى الحكومية فكرة اجلاء التعديلات البسيطة على الدستور. ويبدو ان هذه الفكرة محكومة بنزعة براغماتية ترغب بالمحافظة على مكتسباتها فضلا عن عدم اقترابها من المعالجة الموضوعية الاختلالات الدستور المتفاقمة.

عليه، لايسعنا قبول كلا الفكرتين لانهما لايعالجان المشكلة وتداعياتها لذلك فإن فكرة اجراء تعديلات جوهرية على الدستور يكون مدخلا مناسبا لتلمس الحل للاختناقات التي تعاني منها العملية السياسية

وتصحيح مسار الدستور بشكل ناضج في ضوء التجربة والمعطيات الجديدة وممكن الاستفادة من التعديلات الجوهرية الواردة في هذا البحث لمعالجة الاختلالات الواردة في الدستور.

ان طبيعة النظام السياسي الحالي للعراق وطبيعة الشعب ذو المكونات المعقدة والمبتلية بالصراع السياسي الطائفي والمرحلة الانتقالية التي مر بها العراق من دولة بسيطة مستبدة ذات المركزية الشديدة الى دولة مركبة فدرالية ذات مركزية ضعيفة مع تأثيرات الاحوال المحيطة بالعراق على المستوى الاقليمي والدولي وحدوث التشابك والتقاطع للمصالح المحلية لشكل متضاد، مع كتابة دستور على عجالة لمعالجات ضرورية مع تضمينه بنود التعديل شبه الجامدة، وتطبيقه الذي افرز تناقضات وتشابك وتضاد قاد الى حقيقة لابد منها وهو تعديل الدستور وفق معطياتها ومتطلبات افرزها الواقع العراقي والتي يفترض ان يكون المبدأ الاساسي هو تحقيق المصلحة الوطنية من خلال تعديلات دستورية بدءا من الديباجة وانتهاء بالأحكام الانتقالية لغرض معالجة الكثير من المشاكل وتعديلات ممكن ان تسهم في تحقيق استقرار في المؤسسات الرسمية ونخص بالذكر السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية موضوع البحث.

الهوامش

[١] سعيرم شودش وشبلي ملاط، دليل الدستور العراقي، مشروع العدالة الشاملة، بغداد، ٢٠٠٩. ص٩-١٥.

[٢] نديم الجابري، البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم، بغداد: مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر ـ٢٠١٨، ص١. وكذلك سعيرم شودش وشبلي ملاط، مصدر سبق ذكره، ص٩-١٦

[٣] ينظر نص المادة (١١٤) من دستور ٢٠٠٥. وكذلك: سعيرم شودش ةشبلي ملاط، مصدر سيق ذكره، ص٢١

[٤] حول الاحتلال الامريكي للعراق وما رافقه من تبعات ينظر: رعد الحمداني، واقع المؤسسات والقوى الامنية والعسكرية العراقية الحديدة ومدى قابليتها للاصلاح، بحث ضمن كتاب العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى،مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي بيروت، ط/ ١، ٢٠٠٨، ص٨٩-٩٨.و إيان دوغلاس، الولايات المتحدة في العراق: جريمة ابادة جماعية، بحث ضمن كتاب العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى،مصدر سبق ذكره ة،ص٣.و علي حسين الربيعي، تحديات بناء الدولة العراقية: صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية، بحث ضمن كتاب لمجموعة باحثين، الاحتلال الامريكي للعراق المشهد الاخير، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ص٨٥-١١٠.

[٥] حول تحديد السقف الزمني في كتابة الدستور ينظر المادة ٦١ من قانون ادارة الدولة المؤقت. حول الدولة البسيطة والدولة المركبة ينظر: محمد كامل ليلة النظم السياسية الدولة والحكومات، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٩، ص ١٠٩-١٣١. وكذلك مجلس الوزراء، لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، المركز الاعلامي، الديمقراطية والنظام الاتحادي، سلسلة دستورنا (٤)، ٢٠٠٥، ص٢١-٢٧. ونديم الجابري، مصدر سبق ذكره، ص٢.

[٦] ينظر: نديم الجابري، مصدر سبق ذكره، ص٢.

[٧] حول عدم اكتراث الشعب العراقي الى فقرات الدستور من خلال ضعف الاقبال على تحديث سجل الناخبين.ينظر: صالح ياسر واخرون، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، الاردن: مؤسسة فريدريش ايبرث، ٢٠١٢، ١١١-١٢٠. وحول تعبئة الرأي العام العراقي للتيار الاسلامي ينظر: مجلس الوزراء، لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، المركز الاعلامي، الدين والدولة والدستور، سلسلة دستورنا (٦)، ٢٠٠٥، ص٥-٢١. وكذلك: ضياء الشكرجي،(دراسات دستورية) سلسلة معدة خصيصاً لأعضاء الجمعية الوطنية العراقية في شباط ٢٠٠٥، المجموعة الاولى تتكون من خمس دراسات، ط٢، ايار ٢٠٠٥، بغداد، ٤٧-٥٥.

[٨] التعديل لغة أي التقويم، اذا مال الشي قلت عدلته او سويته فاستوى واستقام. اما اصطلاحا فالتعديل هنا اعادة النظر في الدستور تغييراً وتبديلا حذفا او اضافة. نقلا عن محمد احمد محمود، تعديل الدستور،دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ط/ ١، منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، جمهورية العراق: بغداد،٢٠١٠، ص١١-١٢.وللمزيد حول الدستور ومراحل تعديله ينظر: وائل محمد اسماعيل، الدستور العراقي المرتقب هل سيكون مرناً ام جامداً اطار نظري، مجلة دراسات سياسية، الجامعة المستنصرية: المركز الاستراتيجي للبحوث والدراسات، العدد الاول، تشرين الثاني،٢٠٠٥ ـ ص٩٣-١٠١.وكذلك مجلس الوزراء، لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، المركز الاعلامي، مفاهيم دستورية، سلسلة دستورنا (١)، ٢٠٠٥، ص٧-٢٢.

[٩] ينظر نص المادة (١٤٢) من دستور ٢٠٠٥. وكذلك: بشرى حسين صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، ط/ ١،دار ومكتبة البصائر،بيروت،٢٠١٦، ص٢٧٥-٢٧٦.

[١٠] لقاء مع عضو لجنة كتابة الدستور د.نديم الجابري عضو الجمعية الوطنية ٢٠٠٥ وعضو لجنة كتابة الدستور في مناسبات عدة ومنها في ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧ و ١٧/ ٢/ ٢٠١٨

[١١] ينظر: نص المادة (١٤٢) من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥).

[١٢]. ينظر: نص المادة (١٢٦) من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥).

[١٣] ينظر: المادة (١٨٩) من الدستور المصري لعام (١٩٧١).

[١٤] قارن مع: المادتين (٥ و ٦) من الدستور الأمريكي لعام (١٨٧٩).

[١٥] محمد محمود احمد، مصدر سبق ذكره، ص١٠٨- ١١٠

[١٦] محمد احمد محمود، مصدر سيق كره، ص١٠٨.

[١٧] محمد احمد محمود، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦.

[١٨] ينظر بالتفصيل: محمد احمد محمود، مصدر سبق ذكره، ص٨٩-٩٣

[١٩] حول التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام النيابي ينظر:- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، القاهرة:العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨، ١٢٧-١٣٤.وللمزيد حول انتشار الثورات في المنطقة العربية ينظر: ايمان احمد رجب، النظام الاقليمي العربي في مرحلة ما بعد الاحتلال الامريكي للعراق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠، ص٢٢٣-٣٤٣. وكذلك ربيع وهبه واخرون، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر- المغرب- لبنان -البحرين) بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١، ١١٧-٢٨٩. وكذلك: حيدر علي حسين، السياسة الامريكية تجاه حركات التغيير في المنطقة العربية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٥١، ايلول ٢٠١٥، ص١٦٧-١٨٩. وحول الهوية في العراق ينظر: جابر حبيب جابر، صراع الدولة والهوية في العراق، مجلة فكر حر ـ العدد السابع،٢٠٠٩، ص٩-١٦.

[٢٠] حول المبدأ الحكم في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ينظر محمد كاظم المشهداني، مصدر سيق ذكره، ص١٢٧-١٨٠. وحول هيكلية السلطة التشريعية ينظر: نص المادة ٦٥ من دستور العراق النافذ للعام ٢٠٠٥. ووائل عبد اللطيف، اصول العمل النيابي -البرلماني- ج١، بغداد، ٢٠١٢، ص١٢٩-١٣١.حول الدولة الاتحادية ينظر: يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت:دار النهضة العربية، بلا تاريخ، ص٥٠-٦٥.

[٢١] حول اليمين الدستوري ينظر:المادة (٥٠) من دستور العراق ٢٠٠٥. وحول البت في عضوية اعضاء جلس النواب: ينظر نص المادة (٥٢) من دستور العراقي ٢٠٠٥. حول اهمية المشاركة الجدية للنساء ينظر: بشرى حسين صالح، واستبرق فاضل شعير، المشاركة السياسية للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ واقع وتقيم، بحث منشور في كتاب قضايا المرأة العراقيى ما بعد العام ٢٠٠٣ في ظل التحولات والتحديات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مركز دراسات المستنصرية للدراسات العربية والدولية / ٢٠١٥، ص٣-٣٩.وحول تفعيل الرقابة البرلمانية ينظر: مجلس النواب: دائرة البحوث، الاستجواب البرلماني دراسة على صعيد الدساتير والتجارب البرلمانية المقارنة، بغداد،٢٠١٠، ص٥٨-٦٢.

[٢٢] ينظر المادة ٤٧ من الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥.

[٢٣] للمزيد ينظر: صالح دواد الكاظم وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ١٩٩٠،ص ٦٣-٩٢. للمزيد ينظر: يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية، بلا اتاريخ، ص١٧٢-٢٢٤.

[٢٤] ينظر المادة ٤٩/ رابعا من دستور العراق للعام ٢٠٠٥.وحول اسباب التعديل ينظر: بشرى الزويني، التمثيل النسبي للمرأة (الكوتا) في مجلس النواب العراقي بين التمكين والتحجيم السياسي دراسة في المادة ٤٩/ ٤ من دستور ٢٠٠٥، بحث منشور في: جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد، كلية العلوم للبنات، في مؤتمر كلية العلوم تحت شعار المرأة العراقية:عالمة... مبدعة...مضحية...شمس مضيئة لبناء مستقبل

زاهر، وقائع البحوث المشاركة في المؤتمر العلمي النسوي الثالث،ملحق رقم -٤- اعلام -علوم سياسية العلوم الانسانية، كانون الاول ٢٠١٦، ص٩٧-١١٥. والفرق بين المقترح والمشروع ينظر: هاتف محسن كاظم، تشريع القوانين، ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية (الفيدرالية) لبنلن، بيروت: ٢٠١٧، ص٢٤٩-٢٥٣.

[٢٥] ارسلن هذا المقترح الى لمكتب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الكتاب المرقم ١١٦ في ٢١/ ٣/ ٢٠١٨ موقع من قبل الباحثة، ولكونها اول من اشارت الى هذا الموضوع من خلال منصبها في الحكومة العراقية، كمستشارة لرئيس الوزراء لشون المرأة في اجتماع برنامج الامم المتحدة للمراة في مقر الامم المتحدة في ١٧/ ٧/ ٢٠١٣ م وبحضور مدير البرنامج جورجي بوستن والمسؤولة عن برنامج المرأة في الامم المتحدة السيدة فرانسيس غاي وحضور كل من السيدات (انتصار الجبوري، مسؤولة لجنة المراة في مجلس النواب العراقي وعضوات مجلس النواب للدورة الثانية كل من شفاء عادل، وهيفاء نسيم، وعفاف عبد الرزاق، وهيفاء الحلفي، ومنال الموسوي، وامل صاحب، وبتول فاروق، وليلى الخفاجي، ود.بشرى العبيدي، وشذى العبوسي) بأن يتم أضافة تعديل الى قانون الانتخابات من اجل اعتماد الاصوات التنافسية التي تحصل عليها المرأة خارج نظام الكوتا، فتبنت الامم المتحدة للمرأة هذه المطالب. ١٧/ ٧/ ٢٠١ ثم تنبنتها رئيسة لجنة المرأة في مجلس النواب العراق مضاف لها فقرتين كما مذكور اعلاه. حول تداعيات مطلبنا هذا في لجنة المرأة النيابية للدورة الثانية ينظر بالتفصيل: بشرى حسين صالح، الكوتا التشريعية النسوية بين دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين والانظمة الانتخابية، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان الخارطة السياسية العراقية واثرها على إنتخابات ٢٠١٧-٢٠١٨ في التقرير الستراتيجي للمركز الديمقراطي العربي / المانيا، ص٩٠-٩٧ على موقع / / :http .democraticac.de

[٢٦] نديم الجابري،مصدر سيق ذكره، ص٤٧-٤٨

[٢٧] ينظر: نص المادة ٦٣:اولاً من دستور العراق للعام ٢٠٠٥.

[٢٨] تحقيقا لمبدأ التعاون والتوازن الذي يفرضه النظام النيابي: ينظر: نص المادة ٦٤ من دستور العام ٢٠٠٥.

[٢٩] بنظر نص المادة ٦٥ من دستور العراق ٢٠٠٥.

[٣٠] ينظر المادة ٧٨ من دستور العراق للعام ٢٠٠٥.

[٣١] نديم الجابري، مصدر سبق ذكره، ص٤٩.

[٣٢] ينظر بالتفصيل: هاتف محسن الركابي -قياس أثر التشريع دراسات تطبيقية أجريت لأول مرة في العراق في قياس وتقييم الاثر التشريعي لبعض القوانين النافذة ومشروعات ومفترحات القوانين، بغداد،٢٠١٧ ٣١٧-٣٣٠.

المصادر

الوثائق المنشورة
١. الدستور الأمريكي لعام (١٨٧٩).
٢. الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥).
٣. الدستور المصري لعام (١٩٧١).
٤. مجلس الوزراء، لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، المركز الاعلامي، مفاهيم دستورية، سلسلة دستورنا (١)، ٢٠٠٥.
٥. دائرة البحوث، الاستجواب البرلماني دراسة على صعيد الدساتير والتجارب البرلمانية المقارنة، بغداد، ٢٠١٠.
٦. مجلس الوزراء، لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، المركز الاعلامي، الديمقراطية والنظام الاتحادي، سلسلة دستورنا (٤)، ٢٠٠٥.
٧. مجلس الوزراء، لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، المركز الاعلامي، الدين والدولة والدستور، سلسلة دستورنا (٦)، ٢٠٠٥.
الكتب
١. إيان دوغلاس، الولايات المتحدة في العراق: جريمة ابادة جماعية، بحث ضمن كتاب العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي بيروت، ط/ ١، ٢٠٠٨
٢. ايمان احمد رجب، النظام الاقليمي العربي في مرحلة ما بعد الاحتلال الامريكي للعراق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠.
٣. بشرى حسين صالح، التمثيل النسبي للمرأة (الكوتا) في مجلس النواب العراقي بين التمكين والتحجيم السياسي دراسة في المادة ٤٩/ ٤ من دستور ٢٠٠٥، بحث منشور في: جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم للبنات، في وقائع مؤتمر كلية العلوم تحت شعار المرأة العراقية: عالمة... مبدعة... مضحية... شمس مضيئة لبناء مستقبل زاهر، وقائع البحوث المشاركة في المؤتمر العلمي النسوي الثالث، ملحق رقم -٤- اعلام -علوم سياسية- العلوم الانسانية، كانون الاول ٢٠١٦
٤. بشرى حسين صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، ط/ ١، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٦.
٥. بشرى حسين صالح، و استبرق فاضل شعير، المشاركة السياسية للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ واقع وتقيم، بحث منشور في كتاب قضايا المرأة العراقية مابعد العام ٢٠٠٣ في ظل التحولات والتحديات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مركز دراسات المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ٢٠١٥.
٦. ربيع وهبه واخرون، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر-المغرب- لبنان -البحرين) بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١.
٧. رعد الحمداني، واقع المؤسسات والقوى الامنية والعسكرية العراقية الحديدة ومدى قابليتها للاصلاح، بحث ضمن كتاب العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي بيروت، ط/ ١، ٢٠٠٨.
٨. سعيرم شودش وشبلي ملاط، دليل الدستور العراقي، مشروع العدالة الشاملة، بغداد، ٢٠٠٩.
٩. صالح ياسر واخرون، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، الاردن: مؤسسة فريدريش ايبرث، ٢٠١٢.
١٠. ضياء لشكرجي، (دراسات دستورية) سلسلة معدة خصيصاً لأعضاء الجمعية الوطنية العراقية في شباط ٢٠٠٥، المجموعة الاولى تتكون من خمس دراسات، ط٢، ايار ٢٠٠٥، بغداد.
١١. علي حسين الربيعي، تحديات بناء الدولة العراقية: صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية، بحث ضمن متاب لمجموعة باحثين، الاحتلال الامريكي للعراق المشهد الاخير، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية.

١٢. محسن كاظم، تشريع القوانين، ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الاتحادية (الفيدرالية) لبنان، بيروت: ٢٠١٧.
١٣. محمد احمد محمود، تعديل الدستور، دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ط/ ١، ٢٠١٠.
١٤. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، القاهرة:العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨.
١٥. محمد كامل ليلة النظم السياسية الدولة والحكومات، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٩.
١٦. نديم الجابري، البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم، بغداد: مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر، ٢٠١٨.
١٧. هاتف محسن الركابي-قياس أثر التشريع دراسات تطبيقية أجريت لأول مرة في العراق في قياس وتقييم الاثر التشريعي لبعض القوانين النافذة ومشروعات ومقترحات القوانين، بغداد،٢٠١٧.
١٨. هاتف محسن كاظم، تشريع القوانين، ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية (الفيدرالية) لبنان، بيروت ٢٠١٧.

لقاءات شخصية

١. لقاء مع عضو لجنة كتابة الدستور في الجمعية الوطنية ٢٠٠٥ د.نديم الجابري في ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧ وفي مناسبات متعددة.
٢. لقاء مع السيد رئيس مجلس النواب العراقي للدورة الثالثة الدكتور سليم الجبوري في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٨.

دوريات

٣. جابر حبيب جابر، صراع الدولة والهوية في العراق، مجلة فكر حر،العدد السابع،٢٠٠٩.
٤. حيدر علي حسين، السياسة الامريكية تجاه حركات التغيير في المنطقة العربية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٥١، ايلول ٢٠١٥.
٥. صالح دواد الكاظم و علي غالب العاني، الانظمة السياسية، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
٦. وائل عبد اللطيف، اصول العمل النيابي-البرلماني- ج١، بغداد، ٢٠١٢.
٧. وائل محمد اسماعيل، الدستور العراقي المرتقب هل سيكون مرن ام جامد اطار نظري، مجلة دراسات سياسية، الجامعة المستنصرية: المركز الاستراتيجي للبحوث والدراسات، العدد الاول، تشرين الثاني،٢٠٠٥.
٨. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت:دار النهضة العربية، بلا تاريخ.

مواقع الالكترونية

١. بشرى حسين صالح، الكوتا التشريعية النسوية بين دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين والانظمة الانتخابية، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان الخارطة السياسية العراقية واثرها على إنتخابات ٢٠١٧-٢٠١٨ في التقرير الستراتيجي للمركز الديمقراطي العربي / المانيا، ص٩٠-٩٧ على موقع http: / /democraticac.de

بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد)
الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/ كلية القانون